

## الفصل الثاني : التنظيم الإجرائي للتحكيم في الصفقات العمومية

يتميز التحكيم بأنه قضاء من نوع خاص يقدم عدالة على رغبة الأطراف المتنازعة ، ورغم ذلك فإرادة اللجوء إلى التحكيم لا تكفي وحدها لو لم يجزه القانون كأساس التحكيم هو إجازة المشرع و الاتفاق الصريح الذي لا يشوبه أي عيب ، وينتج هذا الاتفاق أثره من نزع الاختصاص من القضاء ويؤول الفصل في هذه المنازعة إلى محكمون يتم اختيارهم من أطراف اتفاق التحكيم ، كما يمكنهم اختيار قانون الإجراءات الذي يناسبهم.

فإذا اختاروا قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري رقم 08-09 و المؤرخ في 25 فيفري 2008 في الباب الثاني منه ، التحكيم (المواد 1006 إلى 1061) ، فإن على جميع أطراف التحكيم سواء المحكمون أو المحكم أو القضاء المختص إتباع والتزام بما جاء في أحكامه ، تطبق الأحكام المتعلقة بالتحكيم المنصوص عليها في هذا القانون أمام الجهات القضائية الإدارية<sup>1</sup> ، ما يعني أن هذه الأحكام تطبق على الصفقة العمومية باعتبارها من نوع من العقود الإدارية ، لذلك فإننا سنتناول في المبحث الأول محكمة التحكيم والإجراءات التحكيمية وفي المبحث الثاني حكم التحكيم وتنفيذه .

<sup>1</sup> - المادة 976 من القانون إ م إ.

### المبحث الأول: محكمة التحكيم و الإجراءات التحكيمية

يعتبر موعد بدء الإجراءات يعد بمثابة العجلة التي تحرك كافة إجراءات التحكيم حتى صدور الحكم ولعل تسير هذه الإجراءات يقتضي في البداية تشكيل هيئة التحكيم التي تتولى هذه المهمة. ويندر أن يتم تشكيل هيئة التحكيم قبل بدء التحكيم لان هذا يقتضي تسمية المحكمين في اتفاق التحكيم الذي يعقد قبل إثارة النزاع<sup>1</sup>.

#### المطلب الأول : محكمة التحكيم

لكي تبدأ إجراءات دعوى التحكيم يقتضي أن تشكيل محكمة التحكيم التي تستدعي تعيين المحكم أو المحكمين بأشخاصهم أو صفاتهم أو على بيان طريقة تعيينهم ، و يخضع هذا التعيين إلى شروط يجب أن تتوفر في المحكم .

#### الفرع الأول : تشكيل هيئة التحكيم

يعتبر تشكيل هيئة التحكيم من الأمور الجوهرية التي أوجبها المشرع الجزائري في اتفاق التحكيم و إلا كان باطلا لذلك كان على طرفي اتفاق التحكيم اختيار محكم او محكمين.

**أولا : في التحكيم الداخلي :** أوجبت الفقرة الثانية من المادة 1008 من القانون 09/08 في تنظيم التحكيم الداخلي أن يتضمن شرط التحكيم و تحت طائلة البطلان ، تعيين المحكم أو المحكمين أو تحديد كفاءات تعيينهم.

<sup>1</sup>- إبراهيم أحمد إبراهيم ، المرجع سابق ، ص 145 - 146.

إذا اعترضت صعوبة تشكيل محكمة التحكيم بفعل احد الأطراف أو بمناسبة تنفيذ إجراءات تعيين المحكم أو المحكمين ، يقوم رئيس المحكمة الواقع في دائرتها اختصاصها محل إبرام العقد أو محل التنفيذ بتعيين المحكم او المحكمون.

فمن خلال نص المادة 1008 فإنها أوجبت تعيين المحكم أو المحكمين هذا ينطبق على مشاركة التحكيم ، أما في شرط التحكيم لا يستدعي الأمر تعيين المحكم ولذلك لعدم وجود المنازعة بعد ولا يتصور تعيين محكم ينتظر نشوب النزاع ، غير أن هذه المادة أوجبت تحديد الكيفية والطريقة التي يتم بها تعيين المحكم . وأضافت المادة 1009 في فقرتها الأولى في حالة تلقي صعوبات تشكيل المحكم ، فانه يعين من قبل رئيس المحكمة التي محل إبرام العقد أو محل تنفيذه .

**ثانيا: في التحكيم الدولي :** فموجب المادة 1041 يمكن للأطراف، مباشرة أو بالرجوع إلى نظام التحكيم ، تعيين المحكم أو المحكمين أو تحديد شروط تعيينهم وشروط عزلهم أو استبدالهم .  
و في غياب التعيين أو في حالة صعوبته أو العزل أو الاستبدال ، على الطرف الذي يهمله التعجيل :

- رفع الأمر لرئيس المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها التحكيم إذا كان يجري التحكيم في الجزائر.

- إذا كان يجري التحكيم في الخارج ، رفع الأمر لرئيس محكمة الجزائر العاصمة و ذلك في حالة اختيار الأطراف تطبيق قواعد الإجراءات المعمول بها في الجزائر

- فإذا لم تحدد الجهة القضائية المختصة في اتفاقية التحكيم ، يؤول الاختصاص إلى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد أو مكان التنفيذ.

يتم تعيين المحكم أو المحكمين وتحديد كفاءات تعيينهم وفق اتفاق الأطراف ، الذي تضمنه شرط التحكيم أو اتفاق التحكيم ، حيث أن سلطان الإرادة هو الذي يعين المحكمين أو يحيل إلى نظام تحكيمي أو إلى مركز تحكيمي يفضي إلى تعيين المحكمين ، وإذا اعترضت صعوبة في تشكيل المحكمة التحكيمية ، يعين المحكم أو المحكمون من رئيس المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها إبرام العقد أو محل التنفيذ<sup>1</sup>

من خلال ما سبق يتبين أن تشكيل هيئة التحكيم يخضع للسلطان الإدارية وفي حالة عدم التوافق على تشكيل هيئة التحكيم فإن الأمر يؤول إلى القضاء الإداري .

### الفرع الثاني : الشروط الواجب توافرها في هيئة التحكيم

تباينت اغلب التشريعات في تحديد الشروط الواجب إتباعها في المحكم ، أما المشرع الجزائري فانه حدد بعض الشروط يجب توافرها في المحكم أو المحكمين و أبقى تحديد بقية الشروط لإرادة أطراف اتفاق التحكيم .

### أولا - الطبيعة القانونية للمحكم أو المحكمين

يمكن للمحكم أن يكون شخص طبيعي متمتع بجميع حقوقه المدنية كما يمكن أن يكون

شخص معنوي

<sup>1</sup> - عبد الحميد الأحديب ، المرجع السابق ، ص 81.

**في التحكيم الداخلي :** فموجب المادة 1014 من القانون 09/08 لا تسند مهمة التحكيم لشخص طبيعي إلا إذا كان متمتع بجميع حقوقه المدنية ، أما إذا تم تعيين شخص معنوي لمهمة التحكيم فإن على الشخص المعنوي أن يعين عضو أو أكثر من أعضائه بصفة محكم فمهمة الشخص المعنوي في التحكيم الداخلي تختلف عن التحكيم المؤسسي لأنها لا تنظم إجراءات التحكيم

**1- في التحكيم الدولي :** ترك المشرع أمر اختيار المحكم الطبيعي كان أو معنوي إلى إرادة الأطراف

#### ثانيا - عدد المحكمين

تتشكل محكمة التحكيم من محكم أو عدة محكمين بعدد فردي دون أن يضع حدا أقصى للعدد أما اشتراط العدد الفردي حينما تكون التشكيلة جماعية ، فذلك لان أحكام التحكيم تصدر بأغلبية الأصوات ولا يمكن الحصول على الأغلبية دون أن يكون العدد فرديا . ولا يعد تشكيل محكمة التحكيم صحيحا إلا إذا قبل المحكم المهمة المسندة إليه.<sup>1</sup>

**1- في التحكيم الداخلي :** تتشكل محكمة التحكيم من محكم أو عدة محكمين بعدد فردي<sup>2</sup>

**2- في التحكيم الدولي :** ترك أمر تحديد عدد المحكمين لسلطان إرادة أطراف التحكيم

<sup>1</sup>- عبد الرحمان بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، دار بغداد للطباعة والنشر والتوزيع ، ط1 ، 2008 ، ص542 .

<sup>2</sup>- المادة 1017 من ق ا م إ.

### ثالثا - قبول مهمة التحكيم

1- في التحكيم الداخلي : حددت المادة 1012 فقرة 2 اذا رفض المحكم المعين القيام

بالمهمة المسندة إليه ، يستبدل بغيره من طرف رئيس المحكمة المختصة.

2- في التحكيم الدولي : ترك أمر قبول مهمة التحكيم لسلطان إرادة أطراف التحكيم

رابعا - حالات رد المحكم : أجارت المادة 1016 رد المحكم وذلك في الحالات التالية

1- إذا لم تتوفر فيه المؤهلات المتفق عليها بين الأطراف .

2- عند وجود سبب رد منصوص عليه في نظام التحكيم الذي وافق عليه الأطراف.

3- عند وجود شبهة مشروعة في استقلاليته، لاسيما عند وجود مصلحة أو علاقة اقتصادية

أو عائلية مع أحد الأطراف مباشرة أو عن طريق وسيط.

غير أن المشرع في نفس المادة 1016 لم يجز رد المحكم بالنسبة للذي شارك في تعيينه إلا

إذا علم به بعد التعيين ، و تبلغ محكمة التحكيم الطرف الآخر دون تأخير بسبب الرد .

و في حالة النزاع و متى لم يتضمن نظام التحكيم كفاءات تسويته أو لم يسع الأطراف للتسوية

يفصل القاضي بأمر في ذلك و بناء على طلب من يهمله التعجيل و هو غير قابل لأي طعن .

وإذا ظهر سبب من أسباب الرد وجب تبليغ هيئة التحكيم والطرف الآخر دون تأخير بذلك وفي

حالة النزاع وكان نظام التحكيم لم يتضمن كفاءات تسويته أو لم يسع الأطراف تسوية إجراءات

الرد يفصل القاضي في ذلك على طلب من يهمله التعجيل .<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - المادة 1016 من ق ا م إ.

وتلتزم هيئة التحكيم بإتمام مهمتها التي شرعت فيها حتى انتهاء أجلها ولا يجوز عزل المحكمين خلال هذا الأجل إلا باتفاق جميع الأطراف<sup>1</sup> ، فإذا كان التحكيم دوليا ويجري بالجزائر فيقوم الطرف الذي يهمله التعجيل برفع الأمر إلى رئيس المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها التحكيم .

### المطلب الثاني: إجراءات التحكيم

إجراءات التحكيم هي " مجموعة من الإجراءات المتتابعة التي تقوم بها أطراف الخصومة أو ممثليهم ، ويساعدهم في ذلك هيئة التحكيم وفقا لنظام يرسمه الأطراف في إتفاق التحكيم ، وقانون التحكيم وقانون المرافعات وتنتهي بصدر حكم في موضوعها ، وقد تنتهي بغير حكم في الموضوع ، وخصومة التحكيم أكثر مرونة من الخصومة القضائية ، لأن هيئة التحكيم هي التي تنظم هذه الإجراءات أو هديا من اتفاق الخصومة ، وهو ما نصت عليه معظم التشريعات فالحكم غير مقيد بقواعد القانون الإجرائي إلا ما كان متعلقا بالنظام العام "<sup>2</sup>.

تطبيقا لنص المادة 1019 من القانون 08-09 فإن الخصومة التحكيمية في مجال الصفقات العمومية تسري وفقا للأجال والأوضاع المقررة أمام الجهات القضائية الإدارية إلا في حالة وجود اتفاق بين الأطراف على خلاف ذلك .

<sup>1</sup>- المادة 1018 ، نفس المرجع.

<sup>2</sup>- نبيل صقر ، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، دار الهدى ، الجزائر ، 2008 ، ص 576 .

ولقد حدد قانون الإجراءات المدنية و الإدارية جملة من الإجراءات يتعين إتباعها أثناء النظر في النزاع من طرف هيئة التحكيم والتي تتمثل.

### الفرع الأول : بدأ إجراءات التحكيم

تبدأ إجراءات التحكيم باختيار أطراف اتفاق التحكيم باختيار الإجراءات التي يرونها مناسبة ، أو إحالة ذلك إلى هيئة التحكيم

#### أولا :اختيار إجراءات التحكيم

يمكن للخصوم مباشرة إجراءات الخصومة التحكيمية أمام هيئة التحكيم وذلك بعد توفر الشروط الشكلية والموضوعية ، وكذا تشكيل هيئة التحكيم حيث تلزم هذه الأخيرة بإخطارهم بمواعيد الجلسات التي تقرر عقدها قبل التاريخ الذي تعينه لذلك بوقت كاف وذلك وفق القواعد والشكليات التي تحكم الجلسات أمام القضاء <sup>1</sup>.

وفقا للمادة 1010 من القانون إ ج م إ 08/ 09 يعرض النزاع على محكمة التحكيم من قبل الأطراف معا أو من قبل الطرف الذي يهمله التعجيل ، إذ أن سلطان الإرادة هو الذي يحدد إجراءات التحكيم الداخلي ، فإذا لم يحدد الأطراف يتم تطبيق الإجراءات المتبعة أمام الجهات الإدارية وذلك طبقا للمادة 1019.

أما بالنسبة للتحكيم الدولي فوفقا للمادة 1043 من القانون 08-09 يمكن تضبط في اتفاقية التحكيم ، الإجراءات الواجب إتباعها في الخصومة مباشرة أو استنادا إلى نظام تحكيم ،

<sup>1</sup>- حسن محمد هند ، التحكيم في المنازعات الإدارية- دراسة مقارنة- ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2004 ، ص 131.



كما يمكن إخضاع هذه الإجراءات إلى قانون الإجراءات إلى الذي يحدده الأطراف في اتفاقية التحكيم فان سلطان الإرادة هو الذي يحدد الإجراءات الواجب إتباعها في الخصومة أو يحيل على نظام تحكيم.

إذا لم تنص الاتفاقية على ذلك ، تتولى محكمة التحكيم ضبط الإجراءات عند الحاجة ، مباشرة أو استنادا إلى قانون أو نظام تحكيم .

### ثانيا : المبادئ التي تحكم إجراءات الخصومة

كما أن للخصومة القضائية مبادئ تحكمها فان إجراءات التحكيم أيضا تحكمها مبادئ تتشابه مع تلك في القضاء ، وتتمثل أساسا في

#### 1- مبدأ المساواة

ويعتبر مبدأ المساواة من أهم المبادئ التي تعرفها مختلف النظم القانونية ، كما انه يشكل في نفس الوقت ضمانا أساسية من ضمانات التقاضي فقد نص عليها قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على انه " يستفيد الخصوم أثناء سير الخصومة بفرص متكافئة لعرض طلباتهم و وسائل دفاعهم "<sup>1</sup> يتعامل المحكم مع الطرف المتعاقد و الإدارة على قدم المساواة .

#### 2- مبدأ المواجهة

يعتبر مبدأ المواجهة من أهم المبادئ التي يجب أن يحرص عليها المحكم عند اضطراره بتسيير إجراءات التحكيم .

<sup>1</sup>- المادة 03 من ق ا م ا .

ويقصد بهذا المبدأ " ضرورة مواجهة الخصوم بعضهم بعضا بادعاءاتهم ودفاعهم"<sup>1</sup>، ويتحقق هذا المبدأ منذ بدأ الخصومة ، ولم يذكر المشرع الجزائري مبدأ الوجاهية في التحكيم الداخلي ، لكنه يضل قاعدة أساسية في أصول القضاية لا يمكن تجاهلها في إجراءات التحكيم الداخلي.<sup>2</sup>

### 3- مبدأ الاستمرارية

ويعبر عنه بتداعي إجراءات التحكيم فلا بد من استمرار فلا بد من استمرار إجراءات التحكيم ، ويقتضي هذا المبدأ أن لا يمكن طرف من تعويق إجراءات التحكيم ، بمماطلته أو تسويفه أو عدم حضوره ، فإذا أصر احد الأطراف على عدم حضوره رغم دعوته للحضور أكثر من مرة فلتستمر الإجراءات ويعتبر متنازلا عن ضمانه هامة كفلها القانون .<sup>3</sup>

### 4- مبدأ حق الدفاع :

يعتبر حق الدفاع من المسائل الجوهرية في منازعات الصفقات العمومية ، وذلك أن إجراءات الخصومة التحكيمية أمام القضاء الإداري تستدعي من الأطراف التمثيل التمثيل بمحام وقد نصت المادة 815 من القانون 08-09 "مع مراعاة أحكام المادة 827 أدناه ، ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة موقعة من محام "

<sup>1</sup>- إبراهيم أحمد إبراهيم ، المرجع السابق ، ص 168.

<sup>2</sup>- عبد الحميد الأحديب ، المرجع السابق، ص 93.

<sup>3</sup>- إبراهيم أحمد إبراهيم ، المرجع السابق ، ص 168.

## الفرع الثاني : سير إجراءات التحكيم

متى تشكلت هيئة التحكيم أو عين المحكم ، وبدأت إجراءات التحكيم فلا بد من استمراره هذه الإجراءات ، وهو ما يعبر عنه بتداعي إجراءات التحكيم ، وتحرص قوانين ولوائح مختلف مراكز التحكيم على تحقيق هذه الاستمرارية ، إذ بدونها يفقد التحكيم أهم سمة يتميز بها وهي سرعة الفصل في المنازعات<sup>1</sup> .

### أولاً : دور هيئة التحكيم

#### 1- بالنسبة للتحكيم الداخلي

يقوم المحكمين بالقيام بالتحقيق أو التحرير أو إعداد المحاضر مجتمعين ولا يمكن الخروج عن هذه القاعدة إلا إذا اتفق الأطراف على خلاف ذلك ، وهو ما ذهبت إليه المادة 1020 من القانون 08-09 بقولها : " تنجز أعمال التحقيق والمحاضر من قبل جميع المحكمين إلا إذا أجاز اتفاق التحكيم سلطة ندب أحدهم للقيام بها . "

أما فيما يخص التدابير التحفظية فلم يتعرض المشرع إليها ، وبالتالي فإن اتخاذ التدابير المؤقتة والتحفظية يكون من اختصاص القضاء ، وذلك تطبيقاً للمبدأ المتمثل في أن الحماية القضائية يملئها القاضي وهو يمنحها لأطراف الخصومة القضائية ، وذلك كونه يستمد سلطته من السلطة العامة التي يمثلها ، فولايته عامة كونه ممثلاً للدولة .

<sup>1</sup>- نفس المرجع ، ص 163.

كما أن هيئة التحكيم تستطيع الاستعانة بخبير أو أكثر لتقديم تقرير شفوي أو مكتوب في النزاع حيث تقوم بإخطار طرفي النزاع بما حواه هذا التقرير مع إتاحة الفرصة لهما لإبداء ملاحظتهما لما ورد به <sup>1</sup>.

## 2- بالنسبة للتحكيم الدولي فإننا نميز حالتين هما :

**الحالة الأولى :** إما أن اتفاقية التحكيم ضبطت الإجراءات التي يتعين ممارستها في الخصومة مباشرة أو استناد إلى نظام تحكيم ، كما يمكن إخضاع هذه الإجراءات إلى قانون الإجراءات الذي يحدده الأطراف في اتفاقية التحكيم .

**الحالة الثانية :** إذا لم تنص اتفاقية التحكيم على ذلك تتولى محكمة ضبط الإجراءات عند الحاجة مباشرة أو استنادا إلى قانون الإجراءات الذي يحدده الأطراف في اتفاقية التحكيم وإن لم تنص هذه الأخيرة على ذلك تتولى محكمة التحكيم ضبط الإجراءات عند الحاجة ، مباشرة أو استنادا إلى قانون أو نظام معين .

وقد أجاز المشرع في التحكيم الدولي بموجب القانون 08-09 للمحكمة التحكيمية أن تأمر بتدابير مؤقتة أو تحفظية بناء على طلب أحد الأطراف ، إلا إذا نص اتفاق التحكيم على خلاف ذلك ، وذلك طبقا للمادة 1046 منه . ويترتب على ذلك عدة نتائج قانونية تتمثل فيما يلي :

<sup>1</sup> - عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، المرجع السابق ، ص 35.

. في حالة عدم تنفيذ الطرف المعني هذه التدابير إراديا ، جاز لمحكمة التحكيم أن تطلب تدخل القاضي المختص ، أي تطلب مساعدة من القضاء لمل يملك من سلطة إجبار الأفراد علة تنفيذ .

. يمكن لمحكمة التحكيم أو القاضي أن يطلب من الطرف الذي طلب تدابير مؤقتة أو تحفظية تقديم الضمانات الملائمة لطلبه .

. يطبق في هذه الحالة قانون البلدية القاضي ، أي أن المحكمة التحكيمية التي تطبق قانون التحكيم الجزائري في تحكيم يجري خارج الجزائر ، يحق لها أن تتخذ قرارات تحفظية مؤقتة .

### ثانيا :عوارض خصومة التحكيم

عوارض الخصومة ، يراد بها العقوبات التي اجراءات الخصومة سواء كانت من أرادة الاطراف أو خارج إرادة الاطراف وتتمثل في :

#### 1-ترك الخصومة

يقصد بترك الخصومة هو نزول المدعي عنها ، وعن جميع إجراءاتها مع احتفاظه بأصل الحق المدعى به ، فإذا رغب المدعي به في نزول عن خصومته أمام المحكمة كان له ذلك ، إلا أن نزوله لا يمنع الخصم الآخر من السير في الإجراءات.<sup>1</sup>

<sup>1</sup>- مناني فراح ، المرجع السابق ، ص 74.

## 2- توقف الخصومة

جاء في الفقرة الثانية من المادة 1021 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية إذا طعن بالتزوير مدنيا في ورقة ، أو حصل عارض جنائي ، يحيل المحكمون الأطراف إلى الجهة القضائية المختصة ، ويستأنف أجل سريان أجل التحكيم في تاريخ الحكم في المسألة العارضة

## 3- انتهاء خصومة التحكيم

لقد نصت المادة 1024 من قانون الاجراءات المدنية والادارية على حالات انتهاء الخصومة وذلك في :

أ- بوفاة أحد المحكمين أو رفضه أو رفضه القيام بمهمته بمبرر أو تنحيته أو حصول مانع له ، ما لم يوجد شرط مخالف أو إذا اتفق الأطراف على استبداله من قبل المحكم أو إذا اتفق الباقيين . وفي حالة غياب الاتفاق تطبق أحكام المادة 1009 أعلاه

ب- بانتهاء المدة المقررة للتحكيم ، فإذا لم تشترط المدة ، فبانتهاء مدة أربعة اشتر

ت- بفقد الشيء موضوع النزاع أو انقضاء الدين المتنازع فيه

ث- بوفاة أحد أطراف العقد .

من خلال ماسبق فان الخصومة التحكيمية قد تتعرض أثناء سيرها إلى بعض المعوقات قد تكون بفعل احد الأطراف وقد تكون خارج إرادتهم .

## المبحث الثاني : حكم التحكيم في منازعات الصفقات العمومية

لم يتعرض المشرع الجزائري لتعريف حكم التحكيم ، و إنما أتى على شروط حكم وبيانات ومضمون حكم التحكيم ، و اختلف الفقه في تعريف التحكيم فمنهم من أعطى مفهوم موسع للحكم التحكيم ومنهم ضيق من مفهومه ، ولانتعرض هنا الى الاراء التي قيلت في شأن حكم التحكيم ، و إنما نقتصر على المقصود من حكم التحكيم

و يقصد بحكم التحكيمي كل حكم قطعي يفصل في جميع المسائل المعروضة على محكمة التحكيم ، و أيضا على قرار آخر صادر عن محكمة التحكيم يفصل بشكل نهائي في مسألة تتعلق بموضوع النزاع أيا ما كانت طبيعتها ، أو يفصل في مسألة اختصاص محكمة التحكيم أو مسألة أخرى تتعلق بالإجراءات ، ولكن في الحالة الأخيرة ، يعد قرار المحكمة حكما تحكيميا فقط إذا قامت محكمة التحكيم بتكييف القرار الصادر عنها بأنه كذلك ،<sup>1</sup> فمحكمة التحكيم قد تصدر أكثر من حكم أثناء سير الإجراءات يطلق عليه حكم مؤقت ،و لاستنفذ محكمة التحكيم به ولايتها، فكيف يصدر حكم وما هي آثاره وما هي طرق الطعن فيه ؟.

<sup>1</sup> - حفيظة السيد الحداد ، المرجع السابق، ص200.

## المطلب الأول : صدور حكم التحكيم

تعتبر مرحلة تحديد المحكم أو المحكمون التاريخ الذي تكون فيه القضية قيد التدقيق أو المداولة مهمة ، تمهيدا لإصدار القرار في المنازعة و منذ هذا التاريخ لا يبقى جائزا تقديم أي مطلب أو سبب أو ملاحظة أو مستند ما لم يكن من المحكمين وتجري المداولة سرا ويصدر القرار بالإجماع الآراء أو بغالبيتها ، ويوقع القرار التحكيمي المحكمون الذين شاركوا في عملية التحكيم وإذا رفضت أقلية التوقيع يشير المحكمون الآخرون إلى ذلك <sup>1</sup>.

## الفرع الأول : كيفية إصدار حكم التحكيم و شروطه صحته

لقد فصل المشرع في أحكام التحكيم الداخلي و وضع بعض القواعد لكيفية صدورهما ، بخلاف أحكام التحكيم الدولي التي ترك لسلطان الإرادة الدور الكبير في بيان كيفية إصدارها سواء باتفاق الأطراف أو باختيار أحد أنظمة التحكيم أو بتفويض الأمر للمحكمة ذاتها لوضع قواعد كيفية إصدارها.

## أولا : كيفية إصدار حكم التحكيم

### 1- المداولة

بعد إقفال باب المرافعات توضع القضية في المداولة حسب المادة 1025 تكون

المداولة سرية إي دون حضور طرفي اتفاق التحكيم هذا في التحكيم الداخلي .

<sup>1</sup> - مروان محي الدين قطب ، المرجع السابق ، ص 428 .



بينما في التحكيم الدولي فان المادة 1043 من القانون 09/08 لم تنص صراحة على سرية المداولات ولكن تركت الأمر إلى اتفاق الأطراف بحيث تضبط هذه الإجراءات في اتفاقية التحكيم أو بالاستناد إلى نظام تحكيمي كما يمكن أن تخضع إلى قانون إجراءات معين يحدده الأطراف في اتفاق التحكيم ، و إذا لم تنص اتفاقية التحكيم على ذلك فيعود الأمر إلى محكمة التحكيم. معنى ذلك انه قد يحضر طرفا الخصومة التحكيمية جلسة المداولة .

## 2- النطق بالحكم

يتم النطق بالحكم في القضاء بجلسة علنية يحضرها أي مواطن لما يتميز به القضاء بمبدأ العلنية ، بينما في نظام يتميز بالسرية يحضره المحكمون و أطراف الخصومة التحكيمية فقط ، إلا إذا اتفق أطراف الخصومة على غير ذلك ويجب في الحكم المطوق به أن يكون موقعا من جميع المحكمين ، وفي حالة امتناع الأقلية عن التوقيع يشير بقية المحكمين إلى ذلك ويرتب الحكم أثره باعتباره موقعا من جميع المحكمين

## ثانيا : شروط صحة حكم التحكيم

لقد تطرق المشرع الجزائري إلى الشروط الواجب احترامها عند صدور حكم التحكيم الداخلي ، وذلك بموجب المواد من 1025 إلى 1029 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، وهذا على خلاف التحكيم الدولي الذي ترك الأمر لسلطان الإرادة لتحديد ذلك .

وتتمثل الشروط الواجب توافرها في حكم التحكيم الداخلي في وجوب تسببيه واحتوائه ببيانات الزامية .

## 1- تسبب حكم التحكيم

يقصد بتسبب حكم التحكيم هو الوقائع القانونية و المادية التي استندت عليها هيئة التحكيم في حكمها ، ويعد تسبب حكم التحكيم ضمانا قانونية في نظام التحكيم ، فلقد نصت عليه المادة 1027 من قانون 09/08 في فقرتها الثانية التي جاء فيها يجب أن تكون أحكام التحكيم مسببة سواء في التحكيم الداخلي أو الدولي ، يترتب عدم التزام به بطلان حكم التحكيم

## 2- عرض الوقائع و الدفوع

أوجبت المادة 1027 من قانون 09/08 أن تتضمن أحكام التحكيم عرضا موجزا لادعاءات الأطراف و أوجه دفاعهم .

## 3- البيانات الإلزامية

البيانات ومضمون أحكام التحكيم شبيهة بتلك المقررة في المواد المتعلقة بالأحكام القضائية<sup>1</sup>

يتضمن حكم التحكيم الداخلي البيانات الآتية :

أ- اسم ولقب المحكم أو المحكمين .

ب- تاريخ صدور الحكم

ت- مكان إصداره

<sup>1</sup> - عبد الرحمان بريارة ، المرجع السابق ، ص 547.

ث- أسماء و ألقاب الأطراف و موطن كل منهم وتسمية الأشخاص المعنوية ومقرها الاجتماعي .

ج- أسماء و ألقاب المحامين أو من مثل أو ساعد الأطراف ، عند الاقتضاء وتعتبر هذه البيانات إلزامية باسم المحكمين ، شأنها في ذلك شأن الأحكام التي تصدر عن المحاكم القضائية في الدولة ، فان لم يصدر الحكم على هذا النحو كان باطلا .  
بينما لم ينص المشرع الجزائري على البيانات التي يجب أن يتضمنها حكم التحكيم الدولي ، وفي كل الأحوال تتشابه بيانات التي يجب ذكرها في حكم التحكيم .

### الفرع الثاني : آثار حكم التحكيم

يترتب على حكم التحكيم نوعان من الآثار، منها هو موضوعي ومنها ما هو إجرائي

#### أولاً: الآثار الموضوعية:

تتجسد في تقوية الحق مضمون الحكم وبالتالي إذا كان حكماً فاصلاً في النزاع فإنه يترتب حجية الأمر المقضي فيه ، وبالتالي يستنفذ ولاية محكمة التحكيم ويكون له أثر فوري ، كما يكون هذا الحكم قابلاً للتنفيذ بعد الاعتراف به وإعطائه الصيغة التنفيذية

#### ثانياً : الآثار الإجرائية

يترتب على حكم التحكيم آثار متعددة تتمثل في استنفاد محكمة التحكيم لولايتها و القاعدة أن محكمة التحكيم وبمجرد صدور حكمها في الموضوع أو في مسائل إجرائية تستنفذ ولايتها

بصدده و لا تستطيع تعديله أو إلغائه أو الرجوع فيه ، وفي هذا يتخلى المحكم عن النزاع بمجرد الفصل فيه وهو ما يعادل خروج النزاع من ولاية القاضي <sup>1</sup>.

وقد نصت المادة 1030 من القانون 09/08 على أن يتخلى المحكم على النزاع بمجرد الفصل فيه .

غير انه يمكن للمحكم تفسير الحكم ، أو تصحيح الأخطاء المادية ، و الإغفالات التي تشوبه ، طبقا للأحكام الواردة في هذا القانون.

فالمحكم عند تفسيره للحكم ، أو تصحيحه الغموض لا يمس موضوع الحكم.

### المطلب الثاني : طرق الطعن في حكم التحكيم وتنفيذ أحكام التحكيم

لقد نصت المادة 977 من قانون 09/08 على انه " تطبق المقتضيات الواردة في هذا القانون المتعلقة بتنفيذ أحكام التحكيم وطرق الطعن فيها على أحكام التحكيم الصادرة في المادة الإدارية " .

فيستنتج من أحكام هذه المادة انه تطبق على طرق الطعن في أحكام التحكيم الصادرة في المادة الإدارية مقتضيات المواد من 1032 إلى 1034 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية إذا كان التحكيم داخليا ، والمواد من 1055 إلى 1081 من نفس القانون إذا كان التحكيم دوليا ، وهو ما سيتم دراسته في هذا الفرع على النحو الآتي :

<sup>1</sup> - عبد الرحمان بريارة ، المرجع السابق ، ص548.

## الفرع الأول : طرق الطعن في حكم التحكيم

أجاز القانون للطرف المتضرر من حكم التحكيم أن يطعن في حكم التحكيم الطعن يختلف من مرحلة الى أخرى سواء في التحكيم الداخلي أو في التحكيم الدولي

### أولا - طرق الطعن في أحكام التحكيم في التحكيم الداخلي

تتمثل طرق الطعن في الحكم التحكيم في التحكيم الداخلي بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية في كل من الطعن بالاستئناف واعتراض الغير الخارج عن الخصومة ، والطعن بالنقض .

مع استبعاد طريق الطعن بالمعارضة بموجب المادة 1032 من نفس القانون ، والتي نصت على انه " أحكام التحكيم غير قابلة للمعارضة " .

### 1- الطعن بالاستئناف :

يقبل حكم التحكيم الداخلي الاستئناف أمام القضاء إلا إذا اتفق الأطراف على خلاف ذلك ، وهو ما نصت عليه المادة 1033 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها " يرفع الاستئناف في أحكام التحكيم في اجل شهر واحد (01) من تاريخ النطق به أمام المجلس القضائي الذي صدر في دائرة اختصاصه حكم التحكيم ، مالم يتنازل الأطراف عن حق الاستئناف في اتفاقية التحكيم " .

يتبين من هذه المادة أنه يحق الطرف الذي جاء حكم التحكيم في غير صالحه أن يعيد مراجعة هذا الحكم لكن قيده بمدة شهر واحد من تاريخ النطق و ليس من تاريخ التبليغ كما في استئناف

أحكام القضاء العادي ، كما انه أصبح الطعن بالاستئناف أمام المجلس القضائي فقط ، وهو على خلاف ما كان عليه معمولا به سابقا بموجب قانون الإجراءات المدنية (الملغى) ، إذ كانت المادة 455 منه تنص على انه " يرفع الاستئناف عن أحكام التحكيم إما الى المحكمة أو إلى المجلس القضائي " .

إلا أن هذا النص ينطبق على أحكام التحكيم التي فصلت في المواد المدنية أو التجارية ، اما بخصوص تلك الفاصلة في المواد الإدارية ( في مادة الصفقات العمومية ) ، فان القضاء الإداري الجزائري لا يعرف مجلس الاستئناف ، بل ان مجلس الدولة هو فقط الجهة النافذة في استئناف الأحكام القضائية الإدارية .

وبالرجوع إلى المادة 10 من القانون العضوي رقم 98-01 ، نجدها تنص على انه " يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام و الأوامر الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية . ويختص أيضا كجهة استئناف في القضايا المخولة بموجب نصوص خاصة " .

كما نصت المادة 902 من قانون 09/08 على انه " يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام و الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية ، كما يختص أيضا كجهة استئناف بالقضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة " .

وما يلاحظ من هاذين النصين انه تم تحديد اختصاص مجلس الدولة كجهة استئناف في حالتين :

- الحالة الأولى : استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن الجهة القضائية الإدارية .

- الحالة الثانية : استئناف القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة .

فبخصوص أحكام التحكيم الصادرة في المواد الإدارية ، فإنه لا يوجد نص خاص يجعل مجلس الدولة مختصا باستئنافها ، فالمادة 977 من قانون إ ج م إ 08/ 09 عند إحالتها إلى تطبيق قواعد الإجراءات المدنية في التحكيم الإداري لم تنتبه إلى استحالة التطبيق بخصوص المادة 1033 منه والمتعلقة بالاستئناف .

وبالتالي تبقى أحكام التحكيم في المادة الإدارية غير قابلة للاستئناف في الوضعية الحالية للإجراءات ، ما لم يتدخل المشرع بنص خاص يسند فيه استئناف تلك الأحكام لاختصاص مجلس الدولة ، كما انه بإمكان الخصوم استئناف الأمر القاضي برفض تنفيذ حكم التحكيم الداخلي في اجل خمسة عشر يوما من تاريخ الرفض أمام المجلس القضائي ، وذلك طبقا للمادة 03/1035 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

فبالمقابل نجد أن الأحكام الصادرة عن رئيس المحكمة الإدارية التي ترفض وضع الصيغة التنفيذية على حكم التحكيم قابلة لمخاصمتها بطريق الاستئناف أمام مجلس الدولة ، بالرغم من عدم ذكر المادة 03/1035 لذلك ، وذلك لكوننا بصدد استئناف أمر قضائي صادر عن رئيس المحكمة ، وان تلك الأوامر تقبل الطعن فيها بالاستئناف وذلك طبقا للمادة 902 من نفس القانون ، والتي تسمح باستئناف الأوامر والأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية أمام مجلس الدولة .

## 2- الطعن عن طريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة :

يجوز الطعن في أحكام التحكيم الداخلية عن طريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة ، وذلك بموجب المادة 02/1032 من قانون إ ج م إ 08/ 09 ، والتي نصت على انه " يجوز الطعن فيها عن طريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة أمام المحكمة المختصة قبل عرض النزاع عن التحكيم " .

يتبن من نص هذه المادة عند اللجوء إلى الطعن عن طريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة أنه لا بد من رفع الطعن أمام المحكمة المختصة بالفصل في النزاع ، وبالتالي يجوز الطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة بالفصل في النزاع الإداري أو أمام مجلس الدولة إذا كان مختصا بالنظر في النزاع ، ويتم تقديمه من طرف كل شخص متضرر من حكم التحكيم وله مصلحة فيه أن يتقدم بالطعن فيه عن طريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة ، ولقبول هذا الطعن لا بد أن لا يكون الطاعن خصما في الخصومة التحكيمية ، ويكون ذلك قبل عرض النزاع على التحكيم .

## 4- الطعن بالنقض :

لقد أجاز قانون إ ج م إ 08/ 09 الطعن بالنقض في القرارات الفاصلة في الاستئناف والمتعلقة بأحكام التحكيم الداخلية ، وذلك بموجب المادة 1034 منه والتي نصت على انه " تكون القرارات الفاصلة في الاستئناف وحدها قابلة للطعن بالنقض طبقا للأحكام المنصوص عليها في القانون " .



فما يتبين من أحكام هذه المادة أن الأحكام القضائية الفاصلة في الطعن عن طريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة غير قابلة للطعن بالنقض .

كما انه يتم الطعن بالنقض طبقا للأحكام المنصوص عليها في القانون ، و يجدر الإشارة انه لا يمكن تطبيق المادة 1034 إ ج م إ 08/ 09 في المواد الإدارية لعدم وجود نص خاص يخول الاختصاص لمجلس الدولة للنظر في استئناف أحكام التحكيم ، كما انه حتى لو وجد نص خاص بذلك ، فان الطعن بالنقض لا يجوز ضد قراراته لعدم وجود هيئة قضائية تعلوه .

### ثانيا - طرق الطعن في أحكام التحكيم الدولي

نجد أن المشرع الجزائري حصر طرق الطعن في مجال التحكيم الدولي في ثلاثة :  
الطعن بالاستئناف ، الطعن بالبطلان ، والطعن بالنقض .

#### 1- الطعن بالاستئناف

يكون الأمر القاضي برفض الاعتراف أو برفض التنفيذ قابلا للاستئناف أمام المجلس القضائي خلال أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي لأمر رئيس المحكمة ، وهو مانصت عليه المادتين 1055 و 1057 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

حيث نصت المادة 1055 من على أنه " يكون القاضي برفض الاعتراف أو برفض التنفيذ قابلا للاستئناف " .

كما نصت المادة 1057 منه على أنه " يرفع الاستئناف أمام المجلس القضائي خلال أجل شهر واحد (01) ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي لأمر رئيس المحكمة " .

وقد حصر المشرع الجزائري الحالات التي يجوز فيها استئناف الأمر القاضي بالاعتراف أو

التنفيذ طبقا للمادة 1056 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في ستة حالات وهي كالآتي :

- إذا فصلت محكمة التحكيم بدون اتفاقية تحكيم أو بناء على اتفاقية باطلة أو انقضاء مدة الإتفاقية .

- إذا كان تعيين محكمة التحكيم أو تعيين محكم وحيد مخالفا للقانون.

- إذا فصلت محكمو التحكيم ما يخالف المهمة المسندة إليها .

- إذا لم يراع مبدأ الوجاهية .

- إذا لم تسبب محكمة التحكيم حكمها ، أو إذا وجد تناقض في الأسباب .

- إذا كان حكم التحكيم مخالفا للنظام العام الدولي .

## 1- الطعن بالبطلان

يتميز الطعن بالبطلان على حكم التحكيم ، بأنه لا يوجد طريق للطعن ضد أحكام القضاء

يمكن رد هذا الطعن إليه بشكل كامل ، وذلك نظرا للطبيعة المختلطة لهذا الطعن<sup>1</sup>.

فعلى الرغم من معرفة جميع الأنظمة القانونية المعاصرة للطعن بالبطلان إلا أنها اختلفت فيما

بينها من حيث نطاقه ومدى إتباعه للقواعد الإجرائية الواجبة أمام المحاكم ، بما في ذلك القواعد

المتعلقة بقواعد الاختصاص .

<sup>1</sup> - حفيظة السيد الحداد ، المرجع السابق ، ص 90.

فلقد اعترف المشرع الجزائري بالطعن بالبطلان ضد أحكام التحكيم الدولية بمقتضى المادة 1058 من قانون 09/08 التي جاء فيها " يمكن أن يكون حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر موضوع طعن بالبطلان في الحالات المنصوص عليها في المادة 1056 .

لا يقبل الأمر الذي يقضي بتنفيذ حكم التحكيم الدولي أي طعن ، غير أن الطعن ببطلان حكم التحكيم يرتب بقوة القانون الطعن في أمر التنفيذ أو تخلي المحكمة عن الفصل في طلب التنفيذ إذا لم يتم الفصل فيه " .

وبالرجوع إلى أحكام المادة 1056 من نفس القانون نجد أنها نصت على الحالات التي يجوز استئناف الأمر القاضي بالاعتراف أو التنفيذ وذلك على سبيل الحصر ، بالنسبة للحكم التحكيمي الدولي الصادر خارج الجزائر ، بينما تنص الفقرة الأولى من المادة 1058 من قانون 09/08 " يمكن أن يكون حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر موضوع طعن بالبطلان في الحالات المنصوص عليها في 1056 أعلاه " إي يمكن الاستناد إلى حالات أخرى غير المذكورة في المادة 1056 بالنسبة للطعن بالبطلان في الحكم التحكيمي الدولي الصادر في الجزائر .

كما أن إعطاء الصيغة التنفيذية أو الاعتراف بالحكم التحكيمي الدولي الصادر في الجزائر يعتبر محصنا من أية رقابة قضائية باستثناء الطعن بالبطلان ضد الحكم التحكيمي الدولي ذاته .

يرفع الطعن بالبطلان في حكم التحكيم أمام المجلس القضائي الذي صدر الحكم في دائرة اختصاصه ابتداء من تاريخ النطق بحكم التحكيم ، ولا يقبل هذا الطعن بعد أجل شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر القاضي بالتنفيذ.

ويترتب على بطلان القرار التحكيمي أثران الأول إبطال القرار وإعادة الحالة إلى ما كانت عليها قبل إجراءات التحكيم ، أما الأثر الثاني فهو عدم إمكانية تنفيذ القرار موضوع الطعن بالبطلان عملا بالمادة 1058 أدناه والمادة 5 من اتفاقية نيويورك المؤرخة في 1958/06/10 التي انضمت إليها الجزائر في سنة 1988.<sup>1</sup>

## 2- الطعن بالنقض

تكون القرارات الصادرة تطبيقا للمواد 1055 و 1056 و 1058 أعلاه قابلة للطعن بالنقض<sup>2</sup> ، معنى ذلك أن حكم التحكيم غير قابل للطعن بالنقض ، إنما القرار الصادر عن المجلس القضائي الفاصل إما في الاستئناف أو في الطعن بالبطلان ، هو القرار القابل للطعن بالنقض<sup>3</sup> .

<sup>1</sup>- عبد الرحمان بريارة ، المرجع السابق ، ص 561.

<sup>2</sup>- المادة 1061 من ق ا م ا .

<sup>3</sup>- عبد الرحمان بريارة ، المرجع السابق ، ص 562.

## الفرع الثاني : الاعتراف و التنفيذ لحكم التحكيم

لقد نصت المواد 1035 إلى 1038 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أحكام تنفيذ أحكام التحكيم الداخلية ، كما أحالت المادة 1054 من نفس القانون فيما يخص أحكام التحكيم الدولي .

### أولا : الاعتراف بأحكام التحكيم

حددت اتفاقية نيويورك شروط للاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية ، كما أن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية حدد شروط للاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية .

#### 1- الاعتراف بأحكام التحكيم الدولية وفق قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

يخضع الاعتراف بأحكام التحكيم الدولية في الجزائر إلى مجموعة من الشروط وهي

- إذا أثبت من تمسك بها بأن يقدم الأصل مرفق باتفاقية التحكيم ، أو بنسخ عنها تستوفي شروط صحتها.
- يتم إيداعها بأمانة ضبط الجهة القضائية المختصة من طرف المعني بالتعجيل .
- يجب أن يكون هذا الاعتراف غير مخالف للنظام العام الدولي.

#### 2- الاعتراف بأحكام التحكيم وفق اتفاقية نيويورك

وفقا للفقرة الأولى من المادة الثانية من هذه الاتفاقية نصت على أنه يجب على الدول المنضمة للاتفاقية أن تعترف [اتفاق التحكيم المكتوب والذي بموجبه يلتزم الأطراف بأن يخضعوا للتحكيم كل أو بعض منازعاتهم الناشئة أو التي تنشأ عن مسألة يجوز تسويتها عن

طريق التحكيم ، كما بينت الفقرة الثانية المقصود من شرط التحكيم الذي يرد في عقد موقع من الطرفين أو الذي يرد في الخطابات المتبادلة أو البرقيات وفي هاتين الحالتين ليس من الضروري وجود توقيع من الطرفين ، و ما تعنيه الفقرة الأولى والثانية أن قبول التحكيم قد يرد في شرط التحكيم ضمن العقد الأصلي أو قد يرد في اتفاق لاحق أي بعد نشوء النزاع أي ما يعرف بمشارطة التحكيم ، ولاشك أن الدول لأطراف في اتفاقية نيويورك تعترف بقبول اللجوء إلى التحكيم إذا كان صحيحا أما قبول الاتفاق الباطل فلا يطلب الاعتراف به.

كما عدت المادة خمسة من اتفاقية نيويورك حالات رفض الاعتراف باتفاق التحكيم نذكر منها.

- إذا كان الأطراف في اتفاق التحكيم عديمي الأهلية بمقتضى القانون الذي ينطبق عليهم .
- إذا كان الطرف الذي يراد التنفيذ ضده لم يبلغ بشكل صحيح بتعيين المحكم أو بإجراءات التحكيم أو لم يتمكن من إبداء دفاعه .
- إذا كان الحكم تشكيل الهيئة أو أن إجراءات التحكيم جاءت مخالفة لاتفاق الأطراف أو لقانون البلد الذي صدر فيه الحكم .
- إذا كان الحكم قد فصل في نزاع لم يرد في عقد التحكيم أو في مشارطة التحكيم أو أن الحكم يتضمن أمورا تتجاوز حدودهما وهذا ما يطلق عليه مصطلح تجاوز المحكم لسلطته.

ونلاحظ من خلا سرد هذه الحالات أنها تتوافق مع الحالات المنصوص عليها في القانون الجزائري سواء ما تعلق بالحالات التي نص عليها المشرع لرفع دعوى البطلان ضد حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر ، وكذلك الحالات التي تطبق من أجل استئناف الأمر

القاضي بالاعتراف أو التنفيذ باعتبار الجزائر مصادقة على الاتفاقية ، وطبيعي أن تكيف أحكام القانون الداخلي مع أحكام الاتفاقية تنفيذا لالتزامات الدولة المتعاقدة على المستوى الدولي.

### ثانيا: تنفيذ أحكام التحكيم

ويكون التحكيم الداخلي النهائي أو الجزئي أو التحضيري الصادر في المادة الإدارية قابلا للتنفيذ بأمر من رئيس المحكمة الصادر في اختصاصها في اختصاصها ، أما حكم التحكيم الدولي النهائي أو الجزئي أو التحضيري الصادر في المادة الإدارية قابل للتنفيذ بأمر من رئيس المحكمة الصادر في دائرة اختصاصها ، أو المحكمة محل التنفيذ إذا كان مقر محكمة التحكيم موجودا خارج الإقليم الوطني وذلك طبقا للفقرة الثانية من المادة 1051 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وفي جميع الأحوال يودع أصل الحكم في أمانة الضبط المحكمة مكن طرف الذي يهمله التعجيل ، ويسلم رئيس أملاء الضبط نسخة ممهورة بالصيغة التنفيذية من حكم التحكيم لمن يطلبها من الأطراف ، وذلك طبقا للمادة 1036 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، وهو ما يتماشى مع أحكام المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، كما أحالت المادة 1037 من نفس القانون تطبيق القواعد المتعلقة بالنفاذ المعجل للأحكام على أحكام التحكيم المشمولة بالنفاذ المعجل ، بالإضافة إلى ذلك ، لا تتمتع أحكام التحكيم بحجة مطلقة ، إذ لا يجوز الاحتجاج بها تجاه الغير، وهو نصت عليه المادة 1038 من القانون الإجراءات المدنية والإدارية لا يحتج " بأحكام التحكيم تجاه الغير "

و الملاحظ أنه قد أحال المشرع الجزائري قانون التحكيم الدولي على قانون التحكيم الداخلي فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية إلا أن هذا الموضوع يبقى عائدا إلى اتفاقية نيويورك المتعلقة بتنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية ، وذلك تطبيقا لمبدأ " تدرج القواعد القانونية " .